

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالتقاضي رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥

بتصریح لوزیر البترول والثروة المعدنية

في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة أوك بروكشن بي. في

لتعديل الاتفاقية الالتزام الموقعة بموجب

القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته

للبحث عن البترول واستثماره

في منطقة خليج السويس ودلتا النيل

(ج.م.ع)

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون المدني ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالالتزامات المرافق العامة ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منع الامتيازات المتعلقة باستثمار

موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ،

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتنصيص نسبة من الأرباح للعاملين في المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ بالترخيص لوزير الصناعة والبترول والتعدين في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة الدولية للزيت المصري في شأن البحث عن البترول واستغلاله في بعض مناطق خليج السويس ودلتا النيل ،

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى قانون شركات العساهمة وشركات التوصية بالأسمى و الشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ،

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢ بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في الاتفاق مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أيلوك كورالك على تعديل الاتفاقية الموقعة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ بالترخيص لوزير الصناعة والبترول والتعدين في التعاقد مع الهيئة العامة للبترول والشركة الدولية للزيت المصري في شأن البحث عن البترول واستغلاله في بعض مناطق خليج السويس ودلتا النيل ،

و على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٣ بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أيلوك كوانك على تعديل الاتفاقية الموقعة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ للبحث عن البترول واستغلاله في بعض مناطق خليج السويس ودلتا النيل المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢ ،

و على قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ،

و على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أيلوك بروتكشن بي. في . على تعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ في شأن البحث عن البترول واستغلاله في مناطق خليج السويس ودلتا النيل ،

و على القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٢ بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أيلوك بروتكشن بي. في . على تعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ في شأن البحث عن البترول واستغلاله في بعض مناطق خليج السويس ودلتا النيل ،

و على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ،

و على قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والقناة الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ،

و على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،

و على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الثروة المعدنية ،

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار التعريفة الجمركية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة .

## قرار

**القانون الآتي نصه :**

### (المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة لوك برو دكتشن بي، في، لتعديل لاتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته للبحث عن البترول واستغلاله بمنطقة خليج السويس ودلتا النيل وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقه .

### (المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقه قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤٣٧

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

## تعديل

### اتفاقية التراخيص

#### للبحث عن البترول واستغلاله

الصادرة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ المعديل بموجب القانون رقم ١٩  
لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١  
والقانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٢

ب المتعلقة بخليج السويس ودلتا النيل

بيان

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

شركة آيوك برويدكتشن بي . في .

حرر هذا التعديل (و يطلق عليه فيما يلى "التعديل الخامس") في اليوم

من شهر سبتمبر - ٢٠١٥ معرفة و فيما بين :

- جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو "الحكومة") ويمثلها السيد / وزير البترول والثروة المعدنية بصفته؛ و  
المقر القانوني : ١٣ شارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - ج.م.ع. .

AMENDMENT  
OF  
THE CONCESSION AGREEMENT  
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION  
ISSUED BY LAW NO. 16 OF 1978  
AS AMENDED BY VIRTUE OF LAW NO. 19 OF 1992, LAW NO. 109  
OF 1993, LAW NO. 14 OF 1994 AND LAW NO. 162 OF 2002  
IN  
GULF OF SUEZ AND NILE DELTA AREA  
BETWEEN  
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION  
AND  
IEOC PRODUCTION B.V.

---

This Amendment (hereinafter referred to as "Fifth Amendment") is made and entered into on this \_\_\_\_\_ day of \_\_\_\_\_, 20--, by and between :

- I- THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), represented by the Minister of Petroleum and Mineral Resources, in his capacity; and  
Legal Headquarter : 1 A Ahmed El Zomor St., Nasr City , Cairo,  
A.R.E..

٢ - الهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة") ويمثلها السيد الرئيس التنفيذي للهيئة بصفته.

المقر القانوني : شارع فلسطين الشرط الرابع - المعادى الجديدة - القاهرة - ج.م.ع. .

٣ - شركة آيوك بروتكشن بي.في.، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين هولندا ويمثلها السيد/ مدير عام الشركة أو مندوب الشركة المعنى بخطاب رسمي موثق (ويطلق عليها فيما يلى "آيوك" أو "المقاول").

فرع الشركة بجمهورية مصر العربية : ١ شارع ٤٠٠ - ميدان دجلة - المعادى - القاهرة - ج.م.ع. .

### تمكين

حيث إنه قد تم إبرام اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله فيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول و الشركة الدولية لتنمية مصرية وهي شركة أنشئت و قامت طبقاً لقوانين بينما ، الصادرة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ و المعدل بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢ و القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٣ و القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ و القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٢ (ويشار إلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ و تعديلاً له مجتمعين فيما يلى "اتفاقية الالتزام")، و

2- The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") represented by the Chief Executive Officer, in his capacity.

Legal Headquarter : Palestine St., Part 4 , New Maadi , Cairo A.R.E..

3 - IEOC PRODUCTION B.V. , a limited liability company organized and existing under the laws of The Netherlands (hereinafter referred to as "IEOC" or "CONTRACTOR") represented by the Company's Managing Director or the concerned delegate supported with a power of attorney.

Egypt Branch : ٤, Rd. 204 – Degla sq., Maadi, Cairo, A.R.E. .

## PREAMBLE

WHEREAS, the Government of the A.R.E., EGPC and INTERNATIONAL EGYPTIAN OIL COMPANY , a company organized and was existing under the laws of Panama, have entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation which was issued by virtue of Law No. 16 of 1978, as amended by virtue of Law No. 19 of 1992, Law No. 109 of 1993, Law No. 14 of 1994, and Law No. 162 of 2002 (Law No. 16 of 1978 and its amendments hereinafter referred to collectively as the "Concession Agreement"); and

حيث إن ، شركة أبوك كو. إنك. قد تنازلت عن مائة في المائة (١٠٠٪) من جميع حقوقها وواجباتها والالتزاماتها في اتفاقية الالتزام إلى شركة إيجيب انترناشونال بي. في بوجمب وثيقة التنازل المعتمدة من وزير البترول في ٦ مايو ١٩٩٧ ، وقد تنازلت إيجيب انترناشونال بي. في. في الحال عن جميع مصالحها بوجمب اتفاقية الالتزام إلى شركة أبوك بروداكسن بي. في. و

حيث إنه ، بوجمب وثيقة التنازل المعتمدة من وزير البترول في ٤ مايو ٢٠١٠ ، فإن الهيئة المصرية العامة للبترول تنازلت إلى شركة أبوك بروداكسن بي. في. عن نصيب قدره ستة في المائة (٦٪) من الحقوق في كل الزيت الخام المنتج و المحتفظ به من المنطقة و بما لم يستخدم في العمليات البترولية خصما من حصة الهيئة بوجمب الفقرة (ب) ٤ من المادة السابعة من اتفاقية الالتزام بما ادخل عليها من تعديلات ، و

وحيث إنه ، قد أدرك الأطراف أن تكاليف القيام بالعمليات من أجل المحافظة على مستويات الإنتاج الحالية أو تقليل الانخفاض الطبيعي في مستويات الإنتاج من هذه المخول لا يمكن استردادها وفقا للشروط الحالية لاسترداد التكاليف المنصوص عليها في اتفاقية الالتزام و التي من شأنها أن تجعل تلك العمليات غير اقتصادية بالنسبة لشركة أبوك بروداكسن بي. في. و

وحيث إنه ، قد اتفق الأطراف على ضرورة القيام بهذه العمليات مع الحفاظ على توازن اقتصادي مناسب بين أطراف اتفاقية الالتزام ، بما يستلزم ضرورة تعديل اتفاقية الالتزام حتى يمكن استرداد التكاليف المتعلقة بهذه العمليات ، و

حيث إن المجلس التنفيذي للهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٣ يونيو ٢٠١٥ ، و حيث إن مجلس إدارة الهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٤ يونيو ٢٠١٥ ، و

WHEREAS, by virtue of a Deed of Assignment ratified by the Minister of Petroleum of the A.R.E. on 6 May 1997, IEOC CO. Inc. assigned (100%) of all its interests, rights, privileges, duties and obligations under the Concession Agreement to AGIP INTERNATIONAL B.V., AGIP INTERNATIONAL B.V. instantly finally assigned all of its interests under the Concession Agreement to IEOC PRODUCTION B.V.; and

WHEREAS, by virtue of a Deed of Assignment ratified by the Minister of Petroleum on May 4, 2010, EGPC assigned to IEOC PRODUCTION B.V. the rights of (6%) of the total amount of Crude Oil produced and saved from the Area and not used in Petroleum operations out of EGPC entitlement under Article VII (b) 4. of the Concession Agreement, as amended ; and

WHEREAS, the Parties recognize that the costs of carrying out the operations with the objective of sustaining current production levels or reducing the natural decline in production levels from such fields cannot be recovered under existing terms for cost recovery stipulated in the Concession Agreement and such terms would thus render such operations uneconomical as to IEOC PRODUCTION B.V.; and

WHEREAS, the Parties agree that it is desirable to carry out such operations while maintaining an appropriate economic balance among the parties under the Concession Agreement and that it is desirable to amend the Concession Agreement in order to allow for the recovery of the costs of such operations; and

WHEREAS, EGPC's Executive Board of Directors has approved thereupon on 3 June 2015 ; and

WHEREAS, EGPC's Board of Directors has approved thereupon on 4 June 2015 ; and

لذلك ، فقد اتفق أطراف اتفاقية الالتزام على ما هو آتى: -  
ويعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من التعديل الخامس هذا ومسكملا ومتمما لأحكامه.

### المادة الأولى

فيما عدا ما يتحدد خلافا لذلك فيما يلى ، يكون للكلمات والعبارات المعرفة في اتفاقية الالتزام ذات المعنى في اتفاق التعديل الخامس هذا .

### المادة الثانية

يمكون تاريخ سريان التعديل الخامس هذا هو تاريخ توقيعه من جانب الحكومة والهيئة والمقابل بعد صدور القانون الخاص به .

### المادة الثالثة

تضافت فقرة جديدة في نهاية المادة السادسة من اتفاقية الالتزام (الصادرة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٢ ) :

- يقوم المقابول من خلال الشركة القائمة بالعمليات، بتنفيذ العمليات، وفقا لأحكام اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بهدف الحفاظ على مستويات الإنتاج الحالية أو تقليل الانخفاض الطبيعي في مستويات الإنتاج في عقود التنمية التي تشملها منطقة اتفاقية الالتزام (فيما عدا خمدين تنصية أبو ماضي في المنطقة الحرجية "ج")، بحيث يلتزم المقابول خلال فترة الأربع (٤) سنوات التي تبدأ من تاريخ السريان باتفاق ما لا يقل عن سبعين مليون (٧٠٠,٠٠,٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كنفقات رأسمالية كما يلتزم أيضا باتفاق ما لا يقل عن ثمانين مليون (٨٠٠,٠٠,٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمصروفات تشغيل بإجمالي مبلغ مليار وخمسين مليون (١,٥٠٠,٠٠,٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

NOW, THEREFORE, the Parties hereto agree as follows:

The previous preamble to this fifth Amendment is hereby made part hereof, complemented and integrated to its provisions.

### **ARTICLE I**

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Fifth Amendment.

### **ARTICLE II**

The Effective Date of the Fifth Amendment shall be the date on which the text of the Fifth Amendment is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.

### **ARTICLE III**

Add a new paragraph at the end of Article VI of the Concession Agreement ( issued by Law No. 16 of 1978 as amended by the Amendment issued by Law No. 162 of 2002 ):

- "CONTRACTOR through Operating Company shall carry out operations under the terms of the Concession Agreement as amended with the objective of sustaining current production levels or reducing the natural decline in production levels within the Development Leases covered by the Concession Agreement Area (other than the Abu Madi Development Lease of sub-area "C") whereby CONTRACTOR shall spend over a period of four (4) years starting from the Effective Date a minimum of seven hundred million U.S. Dollars (\$700,000,000) as Capital Expenditures and also shall spend a minimum of eight hundred million U.S. Dollars (\$800,000,000) as Operating Expenses, with total amount of one billion and five hundred million U.S. Dollars (\$1,500,000,000).

- مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في اتفاقية الالتزام، فإنه إذا ما كان المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات عند نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها بالفقرة السابقة ، قد أنفق مبلغا يقل عن مليار وخمسماة مليون (١,٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تدفع باليوك إلى الهيئة مقدار مبلغ العجز وفقا لنصوص الضمان الإنتاجي/خطاب الضمان التنكى . تكون جميع المصروفات وفقا لاتفاق التعديل الخامس ، والتي تشمل أي مدفوعات نقدية لصالح الهيئة ما عدا "العجز" ، قابلة للاسترداد وفقا لنصوص اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل.

- يقدم المقاول للهيئة ضمانين إنتاجيين / خطاب ضمان بنكى بالصيغة الموضحة بالملحقين (و-١/و-٢) الضمان الإنتاجي الأول يغطي مبلغ سبعمائة مليون (٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لالتزامات النفقات الرأسمالية والضمان الإنتاجي الثاني يغطي مبلغ ثمانمائة مليون (٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لالتزامات مصروفات التشغيل والمذكورة بهذه المسادة أعلاه ، وذلك قبل توقيع السيد / وزير البترول على التعديل الخامس بيوم واحد على الأقل. تلك الضمانات تكون ضمانا لدفع و / أو تحويل كمية من البترول تكون كافية من حيث القيمة لتفطية الفرق بين مبلغ سبعمائة مليون (٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لالتزامات النفقات الرأسمالية و مبلغ ثمانمائة مليون (٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لالتزامات مصروفات التشغيل والمبلغ الذي أنفقه المقاول فعلا من خلال الشركة القائمة

- Subject to the auditing provisions of the Concession Agreement, if, at the end of the four (4) years period referred to in the preceding paragraph, CONTRACTOR through Operating Company has spent less than one billion and five hundred million U.S. Dollars (\$1,500,000,000), the shortfall shall be paid by IEOC to EGPC according to terms of the Production guarantee/ Bank Letter of Guarantee . All expenditures pursuant to the Fifth Amendment including any cash payments to EGPC, other than Shortfall, shall be cost recoverable under the terms of the Concession Agreement as amended.
- CONTRACTOR will submit two Production Guarantees / Bank Letter of Guarantee to EGPC in the form specified in Annexes (F-1, F-2) the first Production Guarantee shall cover the sum of seven hundred million U.S. Dollars (\$700,000,000) as Capital Expenditures obligations and the second Production Guarantee shall cover the sum of eight hundred million U.S. Dollars (\$800,000,000) as Operating Expenses obligations, stated in this Article above, at least one day before the signature by the Minister of Petroleum of the Fifth Amendment. Such Guarantees shall be for guaranteeing the payment and/or transfer of a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the deficiency between the sum of seven hundred million U.S. Dollars (\$700,000,000) on Capital Expenditures obligations and eight hundred million U.S. Dollars (\$800,000,000) as Operating Expenses obligations and the amount actually spent by CONTRACTOR through the Operating Company and

بالعمليات وتم اعتماده من الهيئة . في حالة عجز المقاول عن تقديم ضمانة إنتاجية من البترول كافية من حيث القيمة لتفطى مبلغ السبعمائة مليون (٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية و مبلغ الشمائة مليون (٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، يقدم المقاول ضمان يكفى بقيمة الفرق بين مبلغ السبعمائة مليون (٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية و/أو مبلغ الشمائة مليون (٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية و قيمة كمية البترول التي تفطى بالضمانات الإنتاجية . وتظل الضمانات سارية لمدة ستة (٦) أشهر بعد تاريخ انتهاء فترة الأربع (٤) سنوات المذكورة أعلاه.

#### المادة الرابعة

تلغى بالكامل الفقرة المضافة إلى المادة السابعة (أ) (١) من اتفاقية الالتزام والتي تم إضافتها بموجب المادة الثالثة من التعديل الصادر بموجب القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٢ وستبدل بما يلى :-

"اعتبروا من الأول من يناير ٢٠١٥ الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف في أي ربع مالي يحسب كالتالى:

- مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ بما أدخل عليها من تعديل، يسترد المقاول كل ربع سنة ما تم اعتماده بواسطة الهيئة من كافة التكاليف و المصاريف و النفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية و العمليات المتعلقة بها بموجب التعديل الخامس ، في حدود و خصما من خمسة وثلاثين في المائة (%) ٣٥ ، من كل الزيت الخام المنتج و المحافظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل ، و الذي لم يستخدم في العمليات البترولية . و يشار إلى هذا الزيت الخام فيما يلى بعبارة "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف".

approved by EGPC. In the case of CONTRACTOR's inability to submit Production Guarantees of Petroleum sufficient in value to cover the sum of seven hundred million U.S. Dollars (\$700,000,000) and eight hundred million U.S. Dollars (\$800,000,000), CONTRACTOR shall submit a Bank Guarantee worth of difference between the amount of seven hundred million U.S. Dollars (\$700,000,000) and / or the amount of eight hundred million U.S. Dollars (\$800,000,000) and the value of the quantity of Petroleum covered by the Production Guarantees. The Guarantees shall remain effective for six (6) months after the end date of the four (4) years period stated above.

#### ARTICLE IV

The paragraph added to Article VII (a) (1) of the Concession Agreement , which was added by Article III of the amendment issued by Law No. 162 of 2002 shall be deleted in its entirety and replaced by the following :

Effective January 1<sup>st</sup>, 2015 the Cost Recovery Crude Oil in any Calendar quarter shall be calculated as follows:

- Subject to the auditing provisions under Law No. 16 of 1978 as amended, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under the Fifth Amendment and which was approved by EGPC to the extent and out of thirty five percent (35%) of all Crude Oil produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

### المادة الخامسة

#### "المفع"

- بدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ خمسةمائة مليون ( ٥٠٠,٠٠,٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع مستردة ، قبل توقيع السيد / وزير البترول بسوم واحد على التعديل الخامس هذا وبعد صدور القانون المعنى .
- اتفق الأطراف على أن يستخدم مبلغ المنحة في السداد الجزئي وتخفيض الفواتير المتأخرة المستحقة لأيوك لدى الهيئة .
- تعطى الأولوية لاسترداد مصروفات ونفقات التشغيل والاستكشاف والتنمية، ويسترد المقاول المنحة المستردة من الزمت الخام المخصص لاسترداد التكاليف وفقاً لل المادة السابعة (أ) (١) من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الخامس خلال عشرين (٢٠) ربع مالي بدءاً من الربع الأول من عام ٢٠١٦.

### المادة السادسة

تضاف الملحق التالية في نهاية اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ :-

#### "الملحق " وـ "ا"

#### الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى التعديل الخامس الصادر بموجب القانون رقم " لسنة ٢٠١٦ بمعرفة و فيما يلى جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) وشركة أيوك بروتكشن بي.في. (أيوك) (ويطلق على "أيوك" فيما يلى "المقاول") .

**ARTICLE V****BONUS**

- CONTRACTOR shall pay to EGPC a recoverable signature bonus of five hundred million U.S. Dollars (\$500,000,000) one (1) day before the signature by the Minister of Petroleum of the Fifth Amendment, after the relevant law is issued.
- The Parties agree that the Bonus amount shall be utilized to partially offset and reduce the EGPC overdue invoices vis a vis IEOC.
- Giving the priority to recover the Operating, Exploration and Development expenditures, CONTRACTOR shall recover the recoverable bonus from the Cost Recovery Crude Oil under Article VII (a) (1) of the Concession Agreement as amended by the Fifth Amendment over twenty (20) quarters starting from the first quarter 2016.

**ARTICLE VI**

Add the following Annexes at the end of the Concession Agreement issued by Law No. 16 of 1978 :-

**Annex "F-I"****THE GUARANTY****EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

Gentlemen,

Reference is made to the Fifth Amendment issued by virtue of law No. -- of 20... by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.) ,The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC) and IEOC Production B.V. (IEOC) , ("IEOC" hereinafter referred to as "CONTRACTOR") .

تعهد شركة أيوك برووكشن بي.في. وهي شريك مع الهيئة في التعديل الخامس الصادر بوجوب القانون رقم ----- لسنة ----- كضامن للمقاول وبالنيابة عنه بوجوب هذا الضمان أنه في حالة ما إذا أتفق المقاول خلال فترة الأربع (٤) سنوات التي تبدأ من تاريخ السريان ميلغا أقل من الحد الأدنى المحدد للنفقات الرأسمالية لتلك الفترة وهو سبعمائة مليون (٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (ويوضح الفرق فيما يلى به "العجز")، سوف تقوم الهيئة بإخطار شركة أيوك كمقاول وكضامن كتابة بقيمة هذا العجز . وخلال خمسة عشر (١٥) يوما من استلام هذا الإخطار تقوم شركة أيوك بالنيابة عن المقاول بدفع (نقدا أو من خلال السداد الجزئي وتخفيض القواعد المتأخرة المستحقة لأيوك لدى الهيئة) و / أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتفطية هذا العجز .

وفي حالة تحويل البترول المذكور ، فإن ذلك يتم خصما من حصة شركة أيوك من إنتاج البترول من كل عقود التنمية التابعة لها طبقا لأحكام اتفاقيات الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله التي تكون أيوك أحد أطرافها . وسوف يتم تقدير البترول المذكور في وقت التحويل إلى الهيئة طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام المعنية المحول منها هذه الحصة . ويجوز لأيوك في أي وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذي سوف ينتهي فيه هذا الضمان ، أن يقدم ضمانا مصرفيا بمبلغ سبعمائة مليون (٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو عن قيمة العجز بالصيغة المرفقة لخطاب الضمان البنكي . وفي هذه الحالة تبطل تلقائيا أحكام هذا الضمان وينعدم أثره .

IEOC Production B.V. which is the partner with EGPC in the Fifth Amendment issued by virtue of law No..... of 20....., as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR spends during the four (4) years period that starts on the Effective Date less than the minimum amount specified as Capital Expenditures for such period of seven hundred million U.S. Dollars (\$700,000,000). (the difference being hereunder described as “Shortfall”), EGPC shall notify IEOC as CONTRACTOR and as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, IEOC on behalf of CONTRACTOR shall pay (in cash or through partial offset and reduction of the EGPC overdue invoices vis a vis IEOC) and / or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall. In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from IEOC's share of Petroleum production from all its Development Leases, pursuant to the terms of the concession agreements for Petroleum Exploration and Exploitation where IEOC is a party and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the relevant concession agreement(s), from which such share has been transferred.

IEOC may at any time between the date hereof and the date on which this guaranty shall expire submit a bank guaranty for the amount of seven hundred million U.S. Dollars (\$700,000,000) or of the value of the Shortfall in the form of the bank letter of guaranty attached, in such event the provisions of this guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسؤولية الضامن بوجوب هذا الضمان سوف تخفيض كل ربع سنة بالمبالغ التي ينفقها المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات وتعتمدتها الهيئة.

وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغياً وعدمه الأثر عند انتهاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الأربع (٤) سنوات التي تبدأ من تاريخ السريان أو قبل هذا التاريخ إذا أكدت الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في التعديل الخامس.

شركة أبيوك بيروكشن بيس. فن.

التاريخ :

It is understood that this Guaranty and the responsibility of the Guarantor under this Guaranty shall be reduced quarterly by the amounts spent by CONTRACTOR through the Operating Company and approved by EGPC.

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the four (4) years period that starts on the Effective Date or before such date if EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

IEOC Production B.V.

DATE \_\_\_\_\_

## الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى التعديل الخامس الصادر بوجوب القانون رقم " ٢٠ -- " لسنة ٢٠١٥  
المعروف وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول  
(الهيئة) وشركة أيلوك برودكتشن بي.في، (أيلوك) (ويطلق على "أيلوك" فيما يلي  
المقاول" ) .

تعهد شركة أيلوك برودكتشن بي.في، وهي شريك مع الهيئة في التعديل الخامس  
الصادر بوجوب القانون رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٥ كضامن للمقاول وبالنيابة عنه  
بوجوب هذا الضمان أنه في حالة ما إذا أنفق المقاول خلال فترة الأربع (٤) سنوات التي  
تبدأ من تاريخ السريان مبلغًا أقل من الحد الأدنى المحدد لمصروفات التشغيل لتلك  
الفترة وهو ثمانمائة مليون (٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار من الولايات المتحدة  
الأمريكية (ويوصف الفرق فيما يلي به "العجز")، سوف تقوم الهيئة بإخطار شركة أيلوك  
كمقاول وكضامن كتابة بقيمة هذا العجز . وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام  
هذا الإخطار تقوم شركة أيلوك وبالنيابة عن المقاول بدفع (نقداً أو من خلال السداد  
الجزئي وتخفيف الفوائير المتاخرة المستحقة لأيلوك لدى الهيئة) و / أو تحويل كمية من  
البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتفعيل هذا العجز .

وفي حالة تحويل البترول المذكور ، فإن ذلك يتم خصماً من حصة شركة أيلوك من إنتاج  
البترول عن كل عقود التنمية التابعة لها طبقاً لأحكام اتفاقيات الالتزام للبحث عن  
البترول واستغلاله التي تكون أيلوك أحد أطرافها . وسوف يتم تقسيم البترول المذكور  
في وقت التحويل إلى الهيئة طبقاً لأحكام اتفاقية (اتفاقيات) الالتزام المعنية المحول  
منها هذه الحصة .

## THE GUARANTY

### EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to the Fifth Amendment issued by virtue of law No. -- of 20.... by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.) ,The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC) and IEOC Production B.V. (IEOC) , ("IEOC" hereinafter referred to as "CONTRACTOR").

IEOC Production B.V. which is the partner with EGPC in the Fifth Amendment issued by virtue of law No..... of 20....., as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR spends during the four (4) years period that starts on the Effective Date less than the minimum amount specified as Operating Expenses for such period of eight hundred million U.S. Dollars (\$800,000,000). (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify IEOC as CONTRACTOR and as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, IEOC on behalf of CONTRACTOR shall pay (in cash or through partial offset and reduction of the EGPC overdue invoices vis a vis IEOC) and / or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from IEOC's share of Petroleum production from all its Development Leases, pursuant to the terms of the concession agreements for Petroleum Exploration and Exploitation where IEOC is a party and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the relevant concession agreement(s), from which such share has been transferred.

ويجوز لأبوك في أي وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذي سوف ينتهي فيه هذا الضمان، أن يقدم ضماناً مصرفياً بمبلغ ثمانمائة مليون (٨٠٠,٠٠,٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو عن قيمة العجز بالصيغة المرفقة لخطاب الضمان البنكي ، وفي هذه الحالة تبطل تلقائياً أحكام هذا الضمان وينعدم أثره .

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسؤولية الضامن بوجوب هذا الضمان سوف تخفيض كل ربع سنة بالمبالغ التي ينفقها المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات وتعتمدها الهيئة، وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغياً وعددهم الأثر عند انتهاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الأربع (٤) سنوات التي تبدأ من تاريخ السريان أو قبل هذا التاريخ إذا أكدت الهيئة أن المقاول قد أوفي بالتزاماته المنصوص عليها في التعديل الخامس.

شركة أبيوك برووكشن بى.هـ.

التاريخ : -----

IEOC may at any time between the date hereof and the date on which this guaranty shall expire submit a bank guaranty for the amount of eight hundred million U.S. Dollars (\$800,000,000) or of the value of the Shortfall in the form of the bank letter of guaranty attached, in such event the provisions of this guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

It is understood that this Guaranty and the responsibility of the Guarantor under this Guaranty shall be reduced quarterly by the amounts spent by CONTRACTOR through the Operating Company and approved by EGPC.

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the four (4) years period that starts on the Effective Date or before such date if EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

IEOC Production B.V.

DATE\_\_\_\_\_

"الملحق" وـ "٢"

خطاب الضمان

خطاب الضمان رقم ----- (القاهرة في ----- ٢٠٠٠)

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة ويعود ..

الموقع أدناه البنك الأهلي المصري (أو أحد البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية والخاضعة لشراف البنك المركزي المصري ولها تصنيف ائتمانى لا يقل عن التصنيف الائتمانى لجمهورية مصر العربية) بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيما يلى "بالهيئة") في حدود مبلغ ----- ملليون (-----) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقسوم ----- (ويشار إليها فيما يلى به "المقاول") بتنفيذ التزاماتها الشى تقتضيها عمليات البحث والتنمية باتفاق مبلغ لا يقل عن ----- مليون (-----) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة (٤) الأربع سنوات (نفقات رأسمالية/ مصروفات تشغيل) والتي تبدأ من تاريخ السريان بموجب المادة الثالثة من التعديل الخامس الصادر بالقانون رقم ----- لسنة ----- (ويشار إليه فيما يلى "بالتعديل الخامس") الذي يغطي منطقه خليج السويس ودلتا النيل معروفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى "ج.م.ع.") والهيئة والمقاول في ..... .

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئوليته الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفيض كل ربع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ (-----) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على هذه العمليات خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

ANNEX "F-2"

Letter of Guaranty

Letter of Guaranty No. --- (Cairo ----- 20---)

**EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION.**

**Gentlemen,**

The undersigned, National Bank of Egypt (or any bank operating in "A.R.E." under the supervision of the Central Bank of EGYPT and has credit rating not less than that of A.R.E.) as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLUEM CORPORATION (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of ----- million U.S. Dollars (\$-----), the performance by ..... (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for Exploration and Development operations to spend a minimum of ----- million U.S. Dollars (\$-----) during the four (4) year period as (Capital Expenditures / Operating Expenses) that starts on the Effective Date under Article III of the Fifth Amendment issued by virtue of Law No. .... of 20..... (hereinafter referred to as the "Fifth Amendment") covering GULF OF SUEZ AND NILE DELTA Area, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated ----- .

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said ----- million U.S. Dollars (\$-----) by the amount of money expended by CONTRACTOR for such operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and EGPC.

وفي حالة ما إذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالإتفاق طبقاً للمادة الشائعة من التعديل الخامس المشار إليه أعلاه ، فإنه لا تكون هناك أي مسؤولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة ما لم وإلى أن تثبت هذه المسئولية بقرار كتابي من الهيئة بثبت المبلغ المستحق بمقتضى اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل .

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضاً :-

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطاراً كتابياً من المقاول والهيئة بأن التعديل الخامس بين المقاول وج.م.ع. والهيئة أصبح سارياً طبقاً للنصوص الواردة به وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداءً من تاريخ سريان التعديل الخامس المذكور .

٢ - وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائياً :-

(أ) ----- سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو  
(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدتها الهيئة والمقاول متساوية للحد الأدنى للالتزام بالإتفاق أو يزيد عن ذلك ، أي التسرين أسبق .

٣ - وبالتالي فإن أي مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تاريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذي لم ينفقه المقاول ومؤداه :

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإتفاق المشار إليه في هذه الضمانة ، و  
(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز في المصروفات إلى الهيئة .

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح سارياً أو عند انتهائه .

وتقضوا بقبول فائق الاحترام

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Concession Agreement, as amended, on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article III of this Fifth Amendment referred to above, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under this Concession Agreement, as amended.

**It is a further condition of this Letter of Guaranty that:**

(1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that this Fifth Amendment between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of this said Fifth Amendment.

(2) **This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:**

- (a) ----- years and six (6) months after the date it becomes effective, or
- (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.

(3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:

- (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
- (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours Faithfully,

Accountant : \_\_\_\_\_

Manager : \_\_\_\_\_

### المادة السابعة

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بوجوب التعديل الخامس هذا ، فإن اتفاقية الالتزام تستمرين بكامل القوة والأثر وفقا لما ورد بها من أحكام . ومع ذلك ، فإنه في حالة أي تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام التعديل الخامس هذا ، فإن أحكام هذا الأخير هي التي تسرى .

### المادة الثامنة

حرر التعديل الخامس هذا من أربع (٤) أصول مماثلة يحتفظ بها الحكومة والهيئة بثلاث (٣) أصول ويحتفظ المقاول بأصل واحد (١) من التعديل الخامس هذا للعمل بوجبهما عند اللزوم .

### المادة التاسعة

أقر الطرفان بأن العنوان قرين كل منها بصدر هذا المحل المختار لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل تعلن لكل منها على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبعين عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه بوجوب خطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلات هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

### **ARTICLE VII**

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement, shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Fifth Amendment Agreement , the latter shall apply.

### **ARTICLE VIII**

This Fifth Amendment is issued in four (4) identical originals, the Government and EGPC retain three (3) originals, CONTRACTOR retains one (1) original of this Fifth Amendment to act in accordance to its provisions if necessary.

### **ARTICLE IX**

The parties approved that the address supplemented to their entity in the preface is their chosen address for notification, all notices sent and correspondences received in such address are considered valid with the outcome of all its legitimate effects. In the event any of the parties changes the aforesaid address, such Party shall notify the other Party by a registered letter upon receipt otherwise, the correspondence only sent to the aforementioned address is to be considered valid with the outcome of all its legitimate effects.

### المادة العاشرة

لا يكفي التعديل الخامس هذا ملزماً لطرفيه إلى أن يصدر غائبون من السلطة المختصة في جمهورية مصر العربية بخول توزير البترول التوقيع على التعديل الخامس هذا ويضفي عليه نفع القانون وأثره وب مجرد التوقيع على التعديل الخامس هذا من الحكومة والهيئة والمقاول وحصول القانون المذكور بدخل الاتفاق حيز التنفيذ.

شركة أيموك برو دكتشن بي.هي.

عنها بصفته

.....  
الاسم / .....  
.....

التوقيع: .....

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها بصفته

.....  
الاسم / .....  
.....

التوقيع: .....

جمهورية مصر العربية

عنها بصفته

.....  
الاسم / .....  
.....

التوقيع: .....

.....  
التاريخ : .....

## ARTICLE X

This Fifth Amendment shall not be binding upon its parties unless a law is issued by the competent authorities of the Arab Republic of Egypt, authorizing the Minister of Petroleum to sign this Amendment Agreement full force and effects law. This Amendment shall enter into force upon being signed from the Government, EGPC and CONTRACTOR and issuing the mentioned law.

**IEOC PRODUCTION B.V.**

**In his capacity**

Name: -----

By: -----

**EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

**In his capacity**

Name: -----

By: -----

**ARAB REPUBLIC OF EGYPT**

**In his capacity**

Name: -----

By: -----

DATE: -----